



دولة الكويت  
وزارة الاعلام

وثائق

الممارسة رقم: و/أ/ 811/ 2022-2023 (ع)

تنفيذ أعمال خدمات الأمن  
والحراسة للمواقع التابعة

لوزارة الاعلام



## وثائق

الممارسة رقم وأ/ 811/ 2022-2023 (ع)

بشأن الممارسة رقم:و أ / 811/ 2022 - 2023 (ع) تنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة للمواقع التابعة لوزارة الاعلام

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) ( كراسة الشروط العامة ) ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة 1 - 1 الشروط العامة للممارسة.
  - الوثيقة 1 - 2 قانون المناقصات العامة ( القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 ).
- المستند رقم (2) ( كراسة الشروط الخاصة ) ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة 2 - 1 الشروط الخاصة للممارسة .
  - الوثيقة 2 - 2 الشروط والمواصفات الفنية.
- المستند رقم (3) ( النماذج ) ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة 3 - 1 نموذج بيانات الممارس.
  - الوثيقة 3 - 2 نموذج صيغة العطاء.
  - الوثيقة 3 - 3 نموذج محتويات العطاء.
  - الوثيقة 3 - 4 نموذج التأمين الأولي.
  - الوثيقة 3 - 5 نموذج التأمين النهائي.
  - الوثيقة 3-6 نموذج .....
- المستند رقم (4) ( صيغة عقد الممارسة ) .
- المستند رقم (5) ( الملاحق ) (إن وجدت) ويتضمن الوثائق التالية:-
  - الوثيقة 1.5 ملحق الشروط الاضافية (إن وجدت)
  - الوثيقة 2.5 ملحق صيغ الاقرارات والتعهدات ( إن وجدت)
  - الوثيقة 3.5 ملحق .....



# المستند رقم (1) كراسة الشروط العامة



# الوثيقة ( 1 – 1 )

## الشروط العامة

الممارسة رقم: وأ/811/ 2022-2023(ع)

تنفيذ أعمال خدمات الأمن

والحراسة للمواقع التابعة

لوزارة الاعلام



## الوثيقة (1-1) الشروط العامة

تنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة للمواقع التابعة لوزارة الاعلام  
فهرس المحتويات

| رقم الصفحة | المادة                                                  |
|------------|---------------------------------------------------------|
| 7          | مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء           |
| 7          | مادة (2) عنوان مقدم العطاء                              |
| 7          | مادة (3) تسليم وثائق الممارسة                           |
| 7          | مادة (4) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة |
| 8          | مادة (5) شروط إعداد وتقديم العطاء                       |
| 9          | مادة (6) مدة سريان العطاء                               |
| 9          | مادة (7) الاجتماع التمهيدي                              |
| 10         | مادة (8) آخر موعد لتقديم العطاءات                       |
| 10         | مادة (9) محتويات العطاء                                 |
| 11         | مادة (10) العينات                                       |
| 11         | مادة (11) التأمين الأولي                                |
| 12         | مادة (12) الأسعار                                       |
| 13         | مادة (13) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها        |
| 13         | مادة (14) الترسية                                       |
| 15         | مادة (15) التأمين النهائي                               |
| 16         | مادة (16) التعاقد من الباطن                             |
| 16         | مادة (17) تغيير كيان الممارس                            |
| 16         | مادة (18) الأوامر التغييرية                             |
| 17         | مادة (19) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس         |
| 18         | مادة (20) الجرد                                         |
| 18         | مادة (21) المسؤولية عن الممتلكات                        |
| 18         | مادة (22) الخصم من مستحقات الممارس                      |
| 19         | مادة (23) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ                   |
| 19         | مادة (24) القوة القاهرة                                 |
| 19         | مادة (25) الظروف الطارئة                                |
| 19         | مادة (26) التنازل وحوالة الحق                           |
| 19         | مادة (27) إنهاء العقد للمصلحة العامة                    |
| 20         | مادة (28) ثبات أسعار العقد                              |
| 20         | مادة (29) السرية                                        |



|    |                                  |
|----|----------------------------------|
| 20 | مادة (30) الضريبة                |
| 21 | مادة (31) دعم العمالة الوطنية    |
| 21 | مادة (32) النقل الجوي            |
| 21 | مادة (33) التلوث وحماية البيئة   |
| 21 | مادة (34) أنظمة السلامة          |
| 22 | مادة (35) الكشف عن العمولات      |
| 22 | مادة (36) تسوية المنازعات        |
| 22 | مادة (37) القانون الواجب التطبيق |
| 22 | مادة (38) القطاع الأهلي          |
| 23 | مادة (39) عدد العمالة            |

(١)



#### مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط فيمن تقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيياً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً - ما لم يكن الطرح مقصوراً على الشركات الوطنية - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

#### مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافاذة في حقه وبمثابة إعلات قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

#### مادة (3)

تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق.

#### مادة (4)

النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

(أ) إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما قد يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تتولى إجراءات لممارسة، فإذا تلك الجهة جدية الاستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو تعميم استيضاح والرد بموجب كتاب يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

(ب) تقديم العطاء من الممارس يعد إقراراً منه أنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.



## وزارة الاعلام

(ج) إذا تَبُت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير، يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (19) من هذه الشروط.

### مادة (5)

شروط إعداد وتقديم العطاء

1- يكتب العطاء بالحبر أو الطابعة ويجب تقديمه في وثائق الممارسة الرسمية دون إجراء أي تعديل فيها وذلك باللغة العربية.

2- يقدم العطاء على 3 نسخ من CD تحتوي على:

- وثائق الممارسة معتمدة ومختومة بختم الممارس.
- المستندات المطلوبة لصحة العطاء.
- جداول التسعير.
- المواصفات الفنية.
- الكتالوجات الفنية وسوابق الأعمال.

و يتم فقط تقديم النسخة الأصلية (ورقية) من صيغة العطاء وثيقه (2-3) + بيانات الممارس وثيقه رقم (1-3) + بيانات التأمين الأولي وثيقه رقم (4-3) + صورة الإيصال الشراء المزايدة داخل المظروف بالإضافة الى اصل التأمين الاولي . ويوضع العطاء في مظروف أحادي اللون حجم A4 لا يحمل أي علامة أو شعار و يلصق عليه غلاف (كفر) العنوان المصحوب مع وثائق الممارسة على صفحة الممارسة في الموقع الإلكتروني للوزارة.

3- يتعين أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

4- يتعين أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيّنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.

5- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) ( الشروط الخاصة للممارسة ) على جواز تقديم عروض بديلة، ورغب الممارس في تقديم عرض بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عرضاً بديلاً.

6- يجب أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مُثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

7- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

8- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

9- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

10- يعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

11- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة ) على وجوب تقديم عينات للخدمات المطلوب تنفيذها ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

#### مادة (6)

##### مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة ( 90 يوماً ) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء. وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

#### مادة (7)

##### الاجتماع التمهيدي

أ - في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ب - يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ج - يعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسري في مواجهة مقدمي العطاءات.

د - سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.



#### مادة (8)

آخر موعد لتقديم العطاءات

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

#### مادة (9)

محتويات العطاء

أولاً: إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.
  2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للخدمات المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
  3. بيانات كاملة عن الشركات أو الافراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
  4. نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.
  5. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
  6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
  7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
- ثانياً: إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يقدم العطاء في مظرفين مغلفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي.
- أ- المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:
1. التأمين الأولي المطلوب.

2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط المواصفات الفنية للخدمات المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
  3. بيانات كاملة عن الشركات أو الافراد الكويتيين الذين قد يسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
  4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
- ب- المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:
1. صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.
  2. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
  3. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.



4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

العينات

إذا نصت الوثيقة (1-2) الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات للخدمات المطلوب تنفيذها ، فإنه يتعين أن يتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الاجراءات المنصوص عليها في

المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016

مادة (11)

التأمين الأولي

يجب على الممارس يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن 2% القيمة المذكورة في المادة (7) من الوثيقة (1-2) ( الشروط الخاصة للممارسة )، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى اجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة، ولن تدفع الجهة العامة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في الوثيقة المشار إليها لكل بندٍ من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

الأسعار

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

- 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-3) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (2-3) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- لا يُسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه.
- 5- الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى إن وجدت ورسوم الميناء والرصيف والتنزيل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تستحق على الخدمات التي تدخل الكويت لأغراض العقد.
- 6- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 7- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.
- 8- إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

9- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حدة.

10- إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

11- الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار، أو سعر العملة، أو زيادة الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم الميناء أو الرصيف أو التنزيل أو الإرشاد أو النقل أو فرض أية ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى قد تُستحق على الخدمات التي تدخل الكويت لأغراض العقد

#### مادة (13)

فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية والصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

#### مادة (14)

الترسية

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم مالم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة 39 من اللائحة التنفيذية



## وزارة الاعلام

للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019.

وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم أو استدعاء صاحب العطاء الأقل سعراً للتفاوض معه وصولاً لأقل الأسعار.

2- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك لا يتضمن الإضرار بمصلحة العمل، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغرى أو المتوسطة.

3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (15%) خمسة عشرة في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمادة 40 من لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

4- إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقييم العروض بنظام النقاط، فإنه سيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وتتم الترسية على أقل ناتج لعملية القسمة.

5- تخطر الجهة التي تتولى اجراءات الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابة وبعلم الوصول بقبول عطائه وترسية الممارسة عليه ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول على التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقد إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

6- تخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

7- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أعتُبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

8- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً، ويُعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (15)  
التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المادة (8) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة)، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول طوال مدة تنفيذ العقد و(ثلاثة أشهر) من بعدها – بما في ذلك مدة الضمان – إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتعميد، ولا تُدفع عن مبلغه فوائد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمناقص الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال



عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يَقم بذلك حقَّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُعطِ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَّ للجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية

إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للممارس فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

#### مادة (16)

##### التعاقد من الباطن

لا يجوز للممارس التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الخدمات المطلوب تنفيذها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الجهة العامة، ويشترط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الخدمات المطلوب تنفيذها بموجب العقد، وفي هذه الحالة يظل الممارس مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عند تنفيذ جميع أحكام العقد.

#### مادة (17)

##### تغيير كيان الممارس

إذا كان الممارس شركة وحدث أي تغيير في كيانها أو شكلها القانوني، فإنه يتعين عليها فوراً أن تُخطر الجهة العامة بذلك كتابةً وبعلم الوصول، مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا التغيير أي حق مهما كان بموجب العقد قبل الجهة العامة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

#### مادة (18)

##### الأوامر التغييرية

للجهة العامة الحق في تعديل كميات الخدمات المتعاقد على تنفيذها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المقررة بالمادة (13) من الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الممارس يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب وحجم الخدمات التي تم زيادتها.

#### مادة (19)

##### فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب



## وزارة الاعلام

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا أخل الممارس بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
2. إذا عجز الممارس عن البدء في التنفيذ أو أظهر بطناً في التنفيذ بشكل يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
3. إذا لم يقيم الممارس بتوفير الخدمات محل العقد بشكل جاد أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
4. إذا قام الممارس بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
5. إذا تأخر الممارس في التنفيذ لمدة تزيد على نسبة (20%) عشرين في المائة من المدة المتفق عليها للتنفيذ بدون عذر مقبول.
6. إذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على الممارس نسبة (10%) من قيمة العقد.
7. إذا أعطى الممارس أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
8. إذا أفلس الممارس أو صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسة أو قام ببناتزالات لصالح دائنيه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف لجنة دائنيه أو حل أو صفى نفسه (عدا الحل الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمر بالحجز عليه.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الممارس كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من الممارس ، ودون الإخلال بحقوقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للممارس لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات الممارس لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم



الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على الممارس قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### مادة (20)

##### الجرد

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقاً لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن الخدمات التي تم تنفيذها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرر هذا الكشف بحضور الممارس أو مندوبه بعد إخطاره كتابياً بالحضور، فإذا تخلف الممارس أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

فإذا اعترض الممارس أو مندوبه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في المحضر، ويجب اعتماد محضر الجرد في جميع الأحوال من الجهة العامة.

ولا يجوز أن يتراخى البدء في إجراءات الجرد إلى مدة تزيد على شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من الممارس.

#### مادة (21)

##### المسؤولية عن الممتلكات

يكون الممارس مسئولاً مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جراء عملية التنفيذ، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسئولاً مسؤولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

#### مادة (22)

##### الخصم من مستحقات الممارس

كل المبالغ التي تُستحق على الممارس للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للممارس الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

#### مادة (23)



## وزارة الاعلام

عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع الممارس في اعتباره أنه يقوم بتوفير الخدمات المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التنفيذ تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ متعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

### مادة (24)

القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً، فإنه يتعين على الممارس أن يُخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

### مادة (25)

الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع الممارس توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة تلتزم بمشاركة الممارس في تحمل نصيب من الخسارة التي حاققت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

### مادة (26)

التنازل وحوالة الحق

لا يجوز للممارس أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يحتج عليها بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

### مادة (27)

إنهاء العقد للمصلحة العامة

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقت نشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الممارس بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في



## وزارة الاعلام

الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للممارس عن الخدمات التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالانتهاء.

### مادة (28)

#### ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للممارس طلب تعديلها لأي سبب سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب، أو ضريبة الدخل، أو أية رسوم أو ضرائب من أي نوع أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر الخدمات أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للممارس في أي ظروف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر أي من الخدمات المتعاقد على توريدها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً للقانون المدني الكويتي.

### مادة (29)

#### السرية

يجب على الممارس أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالتنفيذ لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالاحتفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الممارس أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

### مادة (30)

#### الضريبة

يلتزم الممارس الوطني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له غلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان الممارس أجنبياً، فسيتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار



مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

#### مادة (31)

##### دعم العمالة الوطنية

يلتزم الممارس الوطني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

#### مادة (32)

##### النقل الجوي

يلتزم الممارس في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

#### مادة (33)

##### التلوث وحماية البيئة

يلتزم الممارس بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

#### مادة (34)

##### أنظمة السلامة

يلتزم الممارس بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة.



## وزارة الاعلام

### مادة (35)

#### الكشف عن العمولات

يقر الممارس بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حاول تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

### مادة (36)

#### تسوية المنازعات

أي نزاع أو خلاف مهما كان نوعه ينشأ بين الجهة العامة والممارس فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

### مادة (37)

#### القانون الواجب التطبيق

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

### مادة (38)

#### القطاع الأهلي

(أ) يلتزم الممارس الفائز بأحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم (85) لسنة 2017 وأن يضع في اعتباره أن الأسعار الواردة في عطائه شاملة لكافة ما يفرضه عليه هذا القانون تعديلاته من أعباء والتزامات.

#### (ب) الحد الأدنى لأجور العاملين

يلتزم الممارس الفائز ألا يقل أجر العامل عن (-/75 د.ك) شهرياً طبقاً لأحكام وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.



مادة (39)  
عدد العمالة

يلتزم الممارس الفائز متى بلغ عدد عمالته اللازمة لتنفيذ التزاماته التعاقدية مع وزارة الاعلام أكثر من (1000 حارس أمن وحراسة) بإسكان العمالة التابعة له في المدن العمالية وذلك في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم 830 المتخذ في اجتماعه رقم (2018/22) المنعقد بتاريخ

2018/5/27

\*\*\*\*\*



الوثيقة ( 1 – 2 )

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون  
رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية

الصادرة بالمرسوم

رقم 30 لسنة 2017



# المستند رقم (2) كراسة الشروط الخاصة



## الوثيقة (2 – 1) الشروط الخاصة

للممارسة رقم: وأ/811/ 2022-2023 (ع)  
تنفيذ أعمال خدمات الأمن  
والحراسة للمواقع التابعة  
لوزارة الاعلام



الوثيقة ( 2 - 1 ) الشروط الخاصة  
للممارسة رقم وأ/ 811/ 2022-2023 (ع)  
فهرس المحتويات

| رقم الصفحة | المادة                                          |
|------------|-------------------------------------------------|
| 28         | مادة (1) بيانات الممارسة                        |
| 28         | مادة (2) قانون المناقصات العامة                 |
| 28         | مادة (3) طريقة إبرام العقد                      |
| 29         | مادة (4) الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ        |
| 29         | مادة (5) مستندات العقد                          |
| 30         | مادة (6) أولوية المستندات                       |
| 30         | مادة (7) التأمين الأولي                         |
| 30         | مادة (8) التأمين النهائي                        |
| 30         | مادة (9) الثمن                                  |
| 31         | مادة (10) شروط وطريقة الدفع                     |
| 31         | مادة (11) مدة العقد والبرنامج الزمني            |
| 31         | مادة (12) ممثل الممارس                          |
| 31         | مادة (13) الأوامر التغييرية                     |
| 32         | مادة (14) غرامة التأخير                         |
| 32         | مادة (15) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس |
| 33         | مادة (16) الغرامات الأخرى                       |



مادة ( 1 )  
بيانات الممارسة

الجهة العامة: وزارة الإعلام

ممارسة رقم: وأ/811/ 2022-2023 (ع)

موضوع الممارسة: تنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة للمواقع التابعة لوزارة الاعلام

- (1) نوع الممارسة: ☐ عامة ☐ محدودة
- ☐ قابلة للتجزئة ☐ غير قابلة للتجزئة
- ☐ داخلية ☐ داخلية وخارجية ☐ خارجية
- (2) طريقة تقديم العطاء: ☐ عرضين فني ومالي ☐ عرض واحد مالي
- (3) العينات: ☐ مطلوب تقديم عينات ☐ غير مطلوب تقديم عينات
- (4) أسلوب تقديم العطاءات: ☐ أرخص الأسعار ☐ نظام النقاط
- (5) العروض البديلة: ☐ يجوز تقديم عروض البديلة ☐ لايجوز تقديم عروض بديلة
- (6) أخرى: ☐

مادة ( 2 )

قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة ( 3 )

طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم وأ/811/ 2022-2023 (ع) وطبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.



#### مادة ( 4 )

الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ

- الغرض من الممارسة هو القيام بتنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة للمواقع التابعة لوزارة الاعلام، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالوثيقة رقم ( 2 - 2 ) الشروط والمواصفات الفنية.

- مكان تنفيذ الأعمال هو وزارة الاعلام والمواقع التابعة لها

#### مادة ( 5 )

مستندات العقد

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم وأ/ 811/ 2022-2023 (ع)

والتي تحتوي على المستندات الآتية:

\* المستند رقم ( 1 ) ( كراسة الشروط العامة )، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 1 - 1 الشروط العامة للممارسة.

- الوثيقة 1 - 2 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017)

\* المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 2 - 1 الشروط الخاصة للممارسة.

- الوثيقة 2 - 2 الشروط والمواصفات الفنية.

\* المستند رقم (3) (النماذج)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 3 - 1 نموذج بيانات الممارس.

- الوثيقة 3 - 2 نموذج صيغة العطاء.

- الوثيقة 3 - 3 نموذج محتويات العطاء.

- الوثيقة 3 - 4 نموذج التأمين الأولي.

- الوثيقة 3 - 5 نموذج التأمين النهائي.

- الوثيقة 3 - 6 نموذج .....

\* المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة).



\* المستند رقم (5) (الملاحق) (إن وجدت) ويتضمن الوثائق التالية: -

- الوثيقة 5 - 1 ملحق الشروط الإضافية (إن وجدت)

- الوثيقة 5 - 2 ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات (إن وجدت).

- الوثيقة 5 - 3 ملحق .....

وتعد تلك المستندات وحدة متكاملة، وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتم بعضها بعضاً بما يضمن الغرض من الممارسة.

### مادة ( 6 )

#### أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات (إن وجدت) ثم الملاحق (إن وجدت) ثم الشروط الخاصة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة في أية وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

### مادة ( 7 )

#### التأمين الأولي

التأمين الأولي لبنود هذه الممارسة مبلغاً وقدره (2%) من القيمة الاجمالية للعباء يقدم وفقاً للمادة (11) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة للممارسة).

### مادة ( 8 )

#### التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، على أن يكون ساري المفعول إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد و (ثلاثة أشهر) من بعدها ويقدم هذا التأمين وفقاً للمادة (15) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة) .

### مادة ( 9 )

#### التمن

التمن هو القيمة الإجمالية للعقد، والذي سيدفع للممارس مقابل توفير (خدمات الأمن والحراسة) المطلوب تنفيذها مطابقة للشروط والمواصفات وفقاً لما هو وارد في الوثيقة رقم (2/2) (الشروط والمواصفات الفنية)، شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في



العقد طبقاً لوثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

وتخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد بناءً على طلب الجهة العامة في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

#### مادة ( 10 )

##### شروط وطريقة الدفع

سوف تدفع الوزارة قيمة العقد الاجمالية بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة للمواقع التابعة لوزارة الاعلام وذلك على دفعات شهرية بموجب تقديم فاتورة مقدمة من الطرف الثاني مؤيدة ومعتمدة من الجهة الطالبة تفيد تمام تنفيذ كافة الأعمال دون أي ملاحظات

#### مادة ( 11 )

##### مدة العقد

مدة العقد (ستة أشهر) تبدأ بعد انتهاء فترة التجهيز (10 أيام) بعد استلام الممارس الفائز نسخة من العقد بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة

#### مادة (12)

##### ممثل الممارس

يلتزم الممارس الفائز فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع اليه في أي وقت بشأن الأعمال طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان، ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات للجهة العامة والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد

#### مادة (13)

##### الأوامر التغييرية

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان في (خدمات الأمن والحراسة) المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لأحكام المادة (18) من الوثيقة (1-1) (الشروط العامة للممارسة).



## مادة (14) غرامة التأخير

إذا تأخر الممارس في توفير (خدمات الأمن والحراسة) المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (-/400 د.ك) عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويكون للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للممارس دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي الممارس من التزامه بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما يكون قد أصابها من أضرار أو ما تحملته من أعباء أو تكبته من نفقات نتيجة التأخير.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد، بشرط ألا تكون قد جاوزت حداً أقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للممارس تكفي لسداد تلك الغرامة. ويعفى الممارس من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الجهة العامة، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، وذلك بعد أخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع في أي من الحالتين.

أما إذا بلغت غرامة التأخير حداً أقصى ولم يُبادر الممارس بتنفيذ التزاماته فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعماله بالطريقة التي تراها على حساب الممارس مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (15%) من قيمة تلك الأعمال، فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتضى.

## مادة (15)

فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد، إذا أحل الممارس بأي من التزاماته التعاقدية، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال أو التنفيذ على الحساب على ما يترتب مع ذلك من آثار حسبما هو وارد بالمادة (19) من الوثيقة (1-1) (الشروط العامة للممارسة).



## مادة (16)

### الغرامات الأخرى

يتم توقيع الغرامات المبينة أدناه على الممارس الفائز بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة الى تنبيهه أو انذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون حاجة الى اثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال ودون الاخلال بأية غرامات أخرى تستحق للجهة العامة بموجب العقد أو القانون في هذا الشأن.

| م                                          | المخالفة                                                                                  | قيمة الغرامة |
|--------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| <b>أولاً: مخالفات تتعلق بالمستندات</b>     |                                                                                           |              |
| تفرض غرامة على المتعهد في الحالات التالية: |                                                                                           |              |
| 1                                          | عن كل حالة لا يحمل فيها أى من العاملين أثناء العمل بطاقة مدنية سارية المفعول.             | 30 د.ك       |
| 2                                          | عن كل حالة لا يحمل فيها أى من العاملين أثناء العمل البطاقة الشخصية الصادرة من الشركة.     | 20 د.ك يوميا |
| 3                                          | عن كل حالة لا يقدم المتعهد فيها ملف كامل لأى عامل بالممارسة .                             | 5 د.ك يوميا  |
| 4                                          | عن كل ملف غير مستكمل المستندات المطلوبة .                                                 | 10 د.ك يوميا |
| <b>ثانياً: مخالفات تتعلق بالزي</b>         |                                                                                           |              |
| 1                                          | عن كل حالة يكون فيها أى من العاملين مخالفة القواعد الخاصة بإرتداء الزي الموحد .           | 10 د.ك       |
| 2                                          | عن كل حالة يكون فيها زى أى من العاملين غير نظيف .                                         | 5 د.ك        |
| 3                                          | عن كل حالة لا يلتزم فيها المتعهد أو أى من عماله بقواعد الزي الموحد وفقاً لفصول السنة .    | 10 د.ك       |
| 4                                          | عن كل حالة يرتدى فيها أى من عمال المتعهد ملابس أو أحذية مستهلكه أو ممزقة .                | 10 د.ك       |
| <b>ثالثاً: مخالفات تتعلق بالسلوك:</b>      |                                                                                           |              |
| 1                                          | عن كل حالة يتم فيها ضبط أحد العاملين نائم أثناء عمله أو فى المبنى بعد العمل وانتهاء خدمته | 10 د.ك       |
| 2                                          | عن كل حالة يكون فيها أحد العاملين أثناء العمل غير مرتدى لحذائه أو قبعته أو رابط العنق     | 10 د.ك       |
| 3                                          | عن كل حالة يكون فيها أحد العاملين غير حريص على العمل المكلف به .                          | 10 د.ك       |



|   |                                                                                 |        |
|---|---------------------------------------------------------------------------------|--------|
| 4 | عن كل حالة يثبت فيها قيام أى من العاملين بالعمل فى مكان خارج نطاق الممارسة      | 20 د.ك |
| 5 | عن كل حالة يكون فيها أحد العاملين غير مدرب تدريباً كافياً على الواجب الذى يؤديه | 10 د.ك |

| رابعاً : الغياب |                                                                                                                                                                            |                                          |
|-----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|
| 1               | عن كل يوم غياب مدير الموقع عن العمل .                                                                                                                                      | 15 د.ك بالاضافة الى خصم يوم عمل من راتبه |
| 2               | عن كل يوم غياب مشرف الأمن عن العمل دون إحضار البديل.                                                                                                                       | 10 د.ك بالاضافة الى خصم يوم عمل من راتبه |
| 3               | عن كل يوم غياب ضابط الأمن عن العمل دون إحضار البديل                                                                                                                        | 10 د.ك بالاضافة الى خصم يوم عمل من راتبه |
| 4               | عن كل يوم غياب مدير الموقع دون إذن من خلال ساعات عمله الرسمية .                                                                                                            | 10 د.ك بالاضافة الى خصم يوم عمل من راتبه |
| 5               | عن كل يوم غياب مشرف الأمن دون إذن من قبل الموقع خلال ساعات عمله فى وظيفته                                                                                                  | 10 د.ك بالاضافة الى خصم يوم عمل من راتبه |
| 6               | عن كل يوم غياب ضابط الأمن دون إذن خلال ساعات عمل الشفت                                                                                                                     | 10 د.ك بالاضافة الى خصم يوم عمل من راتبه |
| 7               | عن كل يوم يتأخر فيه مدير الموقع عن الحضور عن أوقات عمله الرسمية بمدة تزيد عن 15 دقيقة .                                                                                    | 10 د.ك عن كل مرة                         |
| 8               | عن كل يوم يتأخر فيها مشرف الشفت أو ضابط الأمن عن أوقات ساعات عمله المحدده .                                                                                                | 10 د.ك عن كل مرة                         |
| 9               | عن كل حالة يتم فيها نقل أى من العاملين من مكان عمله إلى مكان آخر أو تغيير شفته دون أخذ الموافقة الخطية من إدارة الأمن والسلامة.                                            | 20 د.ك                                   |
| 10              | عن كل يوم إنقطاع أى من العاملين لمدة تتجاوز 3 أيام دون عذر مشروع يبينه المتعهد على أن يوفر البديل نتيجة لتمتع العامل المستبدل بأيام الراحة الأسبوعية أو الإجازات المرضية . | 10 د.ك                                   |
| 11              | في حالة استبدال او تغيير ضباط الامن من موقع الى موقع دون الرجوع الى جهة الاشراف (إدارة الامن والسلامة)                                                                     | 50 دينار عن كل مرة                       |

| خامسا : مخالفات تتعلق بالأجهزة         |                                                                                                                                                                                                                 |                   |
|----------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| 1                                      | عن كل يوم لم يتم توفير أى من الأجهزة المطلوبة بالممارسة وتتعدد الغرامة بتعدد الأجهزة .                                                                                                                          | 30 د.ك عن كل يوم  |
| 2                                      | عن كل يوم لكل جهاز لم يتم عمل الصيانة اللازمة له عند الطلب.                                                                                                                                                     | 20 د.ك عن كل يوم  |
| 3                                      | عن كل جهاز غير مطابق للمواصفات المطلوبة .                                                                                                                                                                       | 30 د.ك عن كل يوم  |
| 4                                      | عن كل يوم لم يتم توفير بديل عن الجهاز العطلان .                                                                                                                                                                 | 20 د.ك عن كل يوم  |
| سادسا : مخالفات تتعلق بالإجراء الأمنية |                                                                                                                                                                                                                 |                   |
| 1                                      | تقرض غرامة على المتعهد عند مخالفته اجراءات الأمن والسلامة بالموقع وتحدد المخالفة طبقا للضرر الحادث دون إعفاء المتعهد من المسائلة التأديبية أو الجزائية المقررة لمثل هذه الحالات وتتعدد المخالفة بتعدد الحالات . | 50 د.ك عن كل حالة |

جميع المخالفات الواردة بجدول المخالفات تسري على جميع العاملين بالعقد.

وللجهة العامة أن تخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو من مبالغ مستحقة أو قد تستحق على الممارس دون الاخلال بحقوقها في سلوك آخر لتحصيلها.

وفي حالة حدوث أية مخالفات من الممارس لأي شرط من شروط العقد ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات الموضع أعلاه، يكون للجهة العامة تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياسا على قيمة الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من الممارس.



## المستند رقم ( 3 ) ( النماذج )



# الوثيقة ( 3 - 1 ) نموذج بيانات الممارس

الوثيقة (1-3)  
نموذج بيانات الممارس

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج:



رقم الممارسة : وأ/811/ 2022-2023(ع)

موضوعها : تنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة للمواقع التابعة لوزارة الاعلام

اسم الممارس : .....

العنوان :

منطقة : ..... ، قطعة : ..... ، شارع :

المبني : ..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت .....

ص.ب : ..... ، الرمز البريدي : ..... ، رقم الهاتف :

رقم الفاكس : ..... البريد الالكتروني : .....

رقم إيصال شراء شراء مستندات الممارسة .....

توقيع الممارس : .....

ختم الممارس : .....

التاريخ : .....



## الوثيقة ( 2 - 3 )

### نموذج صيغة العطاء

للممارسة رقم: وأ/ 811/ 2022-2023 (ع)

تنفيذ أعمال خدمات الأمن  
والحراسة للمواقع التابعة  
لوزارة الاعلام



## الوثيقة (2-3) نموذج صيغة العطاء

صيغة عطاء الممارسة رقم: وأ/811/2022-2023(ع)  
موضوعها: تنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة للمواقع التابعة لوزارة الاعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبنية أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

(1) تنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة للمواقع التابعة لوزارة الاعلام التي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحدد لها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع قيمة إجمالية قدرها (بالأرقام) ..... د.ك

فقط مبلغ وقدره ..... دينار كويتي) وكما هو موضح بالمرفقات جداول بالكميات والأسعار التفصيلية لهذا المبلغ التي تبين قيمة كل بند على حده خلال مدة (ستة أشهر) تبدأ بعد انتهاء مدة التجهيز البالغة عشرة أيام واستلام الممارس الفائز نسخة من العقد بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة.

(2) الالتزام بالقيمة المبنية في البند السابق لمدة (90 يوماً) من تاريخ فض المظاريف المالية للعطاءات.

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.

(4) تنفيذ جميع أعمال وبنود الممارسة طبقاً للجدول الزمني الذي يحدد لها وعلى أكمل وجه.

(5) تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.



(6) مرفق طيه التأمين الأولي الصادر من البنك .....  
بقيمة ..... دينار كويتي صالح لمدة (90) يوماً وطبقاً لما ورد  
بالبند السابق.

اسم الممارس : .....  
التاريخ : .....  
التوقيع : .....  
الختم : .....

ختم الشركة

التاريخ / /



## الوثيقة ( 3 - 3 ) نموذج محتويات العطاء



الوثيقة (3-3)

نموذج محتويات العطاء

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

ممارسة رقم : وأ/811/2022-2023 (ع)

موضوعها : تنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة للمواقع التابعة لوزارة الاعلام

| الوصف | العدد | المرجع والتاريخ | ملاحظات |
|-------|-------|-----------------|---------|
|       |       |                 |         |
|       |       |                 |         |
|       |       |                 |         |
|       |       |                 |         |
|       |       |                 |         |
|       |       |                 |         |
|       |       |                 |         |
|       |       |                 |         |

اسم الممارس : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

الختم : .....



## الوثيقة ( 3 - 4 ) نموذج التأمين الأولي



الوثيقة (4-3)  
نموذج التأمين الأولي

المحترمين

السادة / وزارة الاعلام

الكويت

حضرات السادة / .....

خطاب ضمان رقم : .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة .....

علي مبلغ قدرة (..... د.ك) (فقط لا غير ..... ديناراً كويتياً)

وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم ..... والخاصة

ب..... والذين تقدموا بعبء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريء العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض

من قبل السادة شركة / .....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل مايتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز

السادة / .....



## الوثيقة ( 3 - 5 ) نموذج التأمين النهائي



الوثيقة (3-5)  
نموذج التأمين النهائي

السيد / ..... المحترم

الكويت

حضرات السادة / .....

كفالتنا رقم : .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة

.....

على مبلغ قدرة (..... د.ك) (فقط لا غير ..... ديناراً كويتياً)

وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم:

وأ/811/2022-2023 والخاصة بـ تنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة للمواقع التابعة لوزارة

الاعلام التي رست عليهم.

يعتبر هذا الضمان ساري من هذا اليوم ولمدة إنجاز الأعمال للعقد طوال مدة تنفيذ العقد و(ثلاثة أشهر) من بعدها ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغاؤه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض

من قبل السادة / شركة .....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز

السادة / .....



## المستند رقم (4) (صيغة العقد)

للممارسة رقم: وأ/811/ 2022-2023 (ع)  
تنفيذ أعمال خدمات الأمن  
والحراسة للمواقع التابعة  
لوزارة الاعلام



المستند رقم (4)

صيغة العقد

الممارسة رقم: وأ/ 811/ 2022-2023 (ع)

تنفيذ أعمال خدمات الأمن

والحراسة للمواقع التابعة

لوزارة الاعلام



العقد رقم: و أ /

عن رقم الممارسة : وأ/ 811/ 2022-2023 (ع)

موضوعها : تنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة للمواقع التابعة لوزارة الاعلام

بين

(1) وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد  
...../  
بصفته: وكيل الوزارة.  
وعنوانه:

ويسمى " الطرف الأول "

وبين

(2) السيد / السادة ..... ويمثلها السيد /  
.....  
بصفته

.....  
وعنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع :  
..... المبنى / القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان  
البريدي : الكويت .....  
ص . ب : ..... الرمزي البريدي : ..... رقم الهاتف :

.....  
رقم الفاكس : ..... البريد الالكتروني :

ويسمى " الطرف الثاني "



### تمهيد

حيث تم الإعلان عن الممارسة رقم و أ / 811 / 2022 - 2023 (ع) للقيام بأعمال تنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة للمواقع التابعة لوزارة الاعلام ، وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث ترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني لمطابقته للشروط والمواصفات.

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

### مادة (1)

#### مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم و أ / 811 / 2022 - 2023 (ع) وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية وملحق الشروط الاضافية (إن وجدت) والشروط والمواصفات الفنية والعطاء المتقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً له.

### مادة (2)

#### نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة للمواقع التابعة لوزارة الاعلام محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

### مادة (3)

#### التمن

يلتزم الطرف الأول وخلال مدة لا تجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء اعمال العقد ودون إخلال بطريقة الدفع المنصوص عليها في المادة (10) من ذات الوثيقة، بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره: (...../..... د.ك) (فقط لا غير ..... دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة للمواقع التابعة لوزارة الاعلام محل العقد بشكل كامل طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.



#### مادة (4)

##### مدة التنفيذ

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة للمواقع التابعة لوزارة الاعلام لمدة (ستة أشهر) تبدأ في اليوم التالي بعد انتهاء مدة التجهيز البالغة عشرة أيام واستلام الممارس الفائز نسخة من العقد بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (11) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

#### مادة (5)

##### التأمين النهائي

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً بمبلغ وقدره (10%) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك: ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10 %) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره على ما بعد انتهاء تنفيذ العقد و(ثلاثة أشهر) من بعدها بما في ذلك مدة الضمان ، وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ العقد.

#### مادة (6)

##### غرامة التأخير

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة للمواقع التابعة لوزارة الاعلام محل العقد خلال المدة المحددة بالمادة (4) منه توقع عليه غرامة تأخير على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (14) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

#### مادة (7)

##### غرامات أخرى

إذا أخل الممارس الفائز بأحد شروط الممارسة أو المواصفات الفنية تطبق عليه غرامة وفقاً للبند رقم (16) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة)



## مادة (8)

### سلامة الممتلكات

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد، وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويكون من حق الطرف الأول القيام بإصلاح التلفيات على حسابه خصمه من مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

## مادة (9)

### المحل المختار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

## مادة (10)

### القانون الواجب التطبيق

تسري على أحكام هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

## مادة (11)

### الالتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

## مادة (12)

### الاختصاص القضائي

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع أو خلاف قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.



مادة (13)

نُسخ العقد

خُرر هذا العقد من (نسختين) نُسخ سُلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

|                    |           |
|--------------------|-----------|
| الاسم :            | الاسم :   |
| التوقيع :          | التوقيع : |
| الصفة :            | الصفة :   |
| مفوض بالتوقيع عن : |           |

تم توقيع هذا العقد في يوم ..... الموافق ..... من شهر ..... سنة .....

\*\*\*\*\*